

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط



رسالة في بيان حكم صلاة الجمعة بمسجد لم يتصل بالبنيان

تحرير
الفقيه النوازلي عليٌّ بن عبد السَّلام الخمليشيُّ
التَّرجيسْتيُّ المتوفى عام 1365هـ

تحقيق: الدكتور يونس بقيان

تقديم: الدكتور أحمد شطة





رسالة في بيان حكم صلاة الجمعة
بمسجد لم يتصل بالبنيان







مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط

رسالة عن حكم صلاة الجمعة بمسجد لم يتصل بالبنيان

تحرير الفقيه النوازلي علي بن عبدالسلام الخمليشي
الترجيستي المتوفى عام 1365 هـ

تحقيق: الدكتور يونس بقيان
تقديم : الدكتور أحمد شطـــة

الطبعة: 1439 هـ – 2018 م

ISBN : 978 – 9931 – 705 – 08 – 6

الناشر : مركز البحث في العلوم الاسلامية و الحضارة بالأغواط – الجزائر
العنوان : مقابل المستشفى الجامعي الأغواط – الجزائر
هاتف / فاكس : 0021329146190

رسالة

في بيان حكم صلاة الجمعة

بمسجد لم يتصل بالبنيان

تحرير

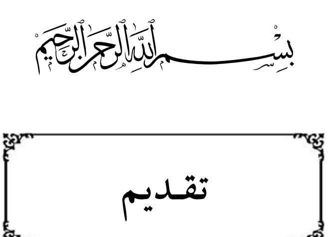
الفقيه النوازلي عَليٌّ بن عبد السَّلام الخَمليشيُّ

التَّرجيسْتِيُّ المتوفى عام 1365هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور يونس بقَيان


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

الحمد لله مرشد هذه الأمة لما اختار لها من الاسلام شرعة ومنهاجا، معين من أراد به خيرا على فهم حقائق هذا الدين حتى تمتزج بدمه ولحمه امتزاجا، نحمده على نعمه التي لا تحصى ومننه التي لا تنسى، وكيف يحصى البحر سياحًا والقطر ثجاجًا، ونستغفره لذنوبنا التي ارتكبناها انحرافًا واعوجاجًا، من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد لدائه علاجًا، ونصلي ونسلم على عين الرحمة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، يتشرف مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة بالأغواط – دولة الجزائر – بطبع هذا الكتاب وإصداره، خاصة وأن هذا الكتاب يندرج في علم النوازل الفقهية، ويعتبر تحقيقا لمخطوط يفصل في مسألة حكم صلاة الجمعة بمسجد لم يتَّصل بالبُنيان للعلامة عَليٍّ بن عبد السَّلام الخَمليشيُّ التَّرجيسْتِيُّ المتوفى سنة 1365هجرية، والتي جاءت ردًّا على فتوى أفتى بها القاضي مُحمَّادِي الشَّمس الوَرياغلي المتوفى سنة 1370هجرية حَول بُطلان صَلاة الجُمعة التي لم يتَّصِل فيها بِناءُ القَرية بالمَسجِد.

حيث أن الباحث الدكتور يونس بقيان وهو صاحب هذا التحقيق المميز، البسيط والممتع في آن واحد، والذي تطرق فيه إلى تقديم ترجمة لصاحب هذا المخطوط وموضوع رسالته وأهميتها، مجملا فيها أقوال العلماء المانعة من إقامة الجمعة في المساجد التي لا تتصل بالبنيان، وأقوال العلماء المجيزة لإقامة الجمعة فيها، والراجح من أقوال العلماء في هذا الموضوع.

و توصل فيه إلى أن حكم صلاة الجمعة بمسجد لم يتَّصل بالبُنيان في غاية الوُضوح وَالبَيان، وأنَّ ما سُطِّرَ مِن كلام الأئمَّة مِن أعظم الدّلائِل وَالبُرهان، وَلا يَسعُ الإنكار على المُصلّين بها، وَمخالفة هؤلاء الأئمَّة إلا مُنكِرٌ أو مكابرٌ أو مُعاندٌ.

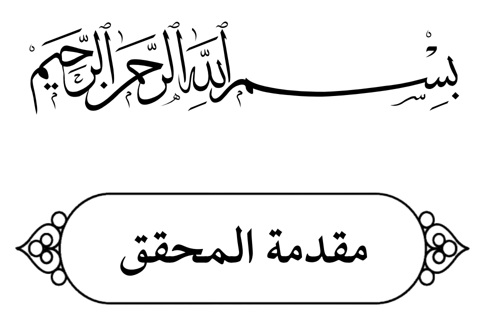
نتمنى أن يقدم هذا الجهد فائدة للباحثين والمختصين في مجال النوازل الفقهية، والله الموفق للسداد، وعليه وحده الاتكال والاعتماد.

الدكتور: أحمد شطة

رئيس فرقة النوازل المعاصرة والاجتهاد الفقهي

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة

الأغواط – الجزائر



مقدمة المحقق

الحمد لله الذي جَعل للصَّلاة كتابًا موقوتًا على المُكلّفين، والصَّلاة والسَّلام على المَبعوث رَحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فهذه رسالة[1]، صنَّفها العلامة القاضي عَليُّ بن عبد السَّلام الخَمليشيُّ التَّرجيسْتِيُّ (ت1365هـ)، ردًّا وتعقيبًا على فتوى القاضي مُحمَّدِي الشَّمس الوَرياغلي (ت1370هـ) حَول بُطلان صَلاة الجُمعة التي لم يتَّصِل فيها بِناءُ القَرية بالمَسجِد.

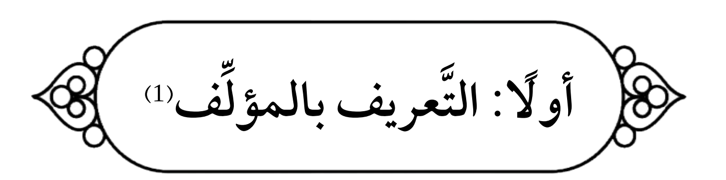
---

(1) هذه الرسالة محفوظ أصلها عند أسرَة الأستاذ عماد العمراني الطاعي؛ وهو مَن أمدَّني بنسخة مصوّرة مِنها، فجزاه الله خيرًا.

ولما كان موضوع هذه الرسالة مهمًّا في بابه ولم يحقق بعدُ، وقع منّي موقع الاستحسان فقرّرتُ تحقيقه؛ لكونه يتعلق بمسألة شهّرها بعض علماء المذهب وهي مخالفة للقول الرّاجح وَالأقوى الذي تَتعيَّنُ به الفَتْوى، وَلكون مؤلِّفه عالمٌ مغربيٌّ ينتمي لمنطقة لم يُدرس تاريخها العلمي والثّقافي بشكل موسَّع على غرار المناطق الأخرى.

فمن هو العلامة علي بن عبد السلام الخمليشي؟ وما موضوع رسالته وأهميتها؟

* * * *



أولًا: التَّعريف بالمؤلِّف[1]

اسمه ونسبه:

هو: علي بن عبد السلام بن محمد الكبير بن الحاج علي بن الشيخ بن أحمد بن الشيخ عبد الوهاب بن الشيخ يحيى بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن يخلف بن امحمد. من سلالة سيدي محمد غراس الخيل المستقر في زاوية أنوال قرب تالسنت من قبيلة بني جيل قرب فكيك.

---

(1) **مصادر ترجمته:**

- جزء كبير من ترجمته نتيجة لقاء علمي مع الأستاذ الباحث إدريس بن اليزيد التسولي. حاوره الأستاذ الباحث مصطفى أزرياح، والأستاذ عبد الكريم القلالي حفظهما الله. كل معلومة لم أضع لها هامشا فهي منه بارك الله فيه.
- المنهال في كفاح أبطال الشمال (ص68).
- حرب الريف التحريرية ومراحل النضال (1/ 69).
- شهادات عن المقاومة في عهد الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي (ص405).
- كناشة خاصة لعائلة الأستاذ فؤاد الغلبزوري.
- الجريدة الرسمية لمنطقة حماية اسبانيا بالمغرب المؤرخة في تطوان 20 جمادى الأولى عام 1358هـ الموافق 20 يوليوز 1939م.
- تاريخ القضاء في شمال المغرب على عهد الحماية (ص129).

مولده:

ولد سنة 1300هـ/ 1883م.

والده هو: الفقيه العلامة السيد عبد السلام الخمليشي الذي كان يدرِّس بمسجد سيدي بوتميم (بوثمن) بترجيست كما في «المنهال في كفاح أبطال الشمال»[1].

طلبه للعلم:

حَفِظ القرآن الكريم في بلده بالريف على يد الشيخ الفقيه محمد بن محمد المزديوي الحصني التسولي النسب، المولود بدوار الحصن سنة 1853م. وأخذ عنه دروسًا في أصول العقيدة.

كما أخذ عن عمه الأكبر الشيخ يحيى؛ أحد كبار شيوخ زاوية تيغزرت بترجيست.

ثم التحق بالقرويين بفاس وهو ابن 18 سنة، وتلقى العلم على ثلة من الشيوخ الأكارم منهم:

---

(1) (ص68).

العلامة محمد المهدي الوزاني (ت1342هـ)، والعلامة محمد رشيد العراقي، والعلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ).

تلاميذه:

أخذ عنه عدد كبير من طلبة العلم إبان عمله إمامًا ومدرسًا في مسجد أدوز، نذكر منهم:

العلامة العربي اللوه (ت1408هـ)، فقد ذكر في كتابه «المنهال في كفاح أبطال الشمال»[1]: أنَّه كان يزاول النَّوازل القضائية في بداية الثلاثينات تحت إشراف شيخه العلامة سيدي علي الخمليشي.

عبد السلام البوخاري (ت1389هـ/ 1970م).

عبد النبي الجرموني، كان عدلًا سنة 1383هـ/ 1964م.

معاصروه وأصدقاؤه:

عقد صداقات ولقاءات بين علماء عصره فترة عَمَله بمدينة تطوان؛ أذكر منهم:

---

(1) (ص186).

- العلامة الفقيه أحمد الرهوني (ت1373هـ).
- الشاعر الوزير محمد بن عبد القادر بن موسى (ت1385هـ).
- الفقيه أحمد بن الطاهر الزواقي (ت1371هـ).
- الفقيه محمد بن محمد الفرطاخ (ت1370هـ).
- الفقيه محمد المرير (ت1398هـ).
- القاضي الحاج علي أغنوي الزرقتي (ت1346هـ)[1].
- الفقيه القاضي عمر بن علي أصوفي، تولى قضاء المزمة.
- محمد بن عبد الرحمن المعروف (ببكينيو)[2].

---

(1) هو الحاج علي بن الحاج أحمد بن أحمد بن عياد؛ تلميذ الفقيه المهدي الوزاني (ت1342هـ) صاحب كتاب: «المعيار الجديد». تولى الحاج علي الزرقتي المعروف بأغنوي قضاء صنهاجة السراير على عهد المولى عبد الحفيظ، ومولاي يوسف، وكانت إقامته للنظر في أمور الناس للفصل فيها بسوق واد السبت. وكان يحفِّظ القرآن الكريم ويعطي دروسًا للطلبة بمسجد سيدي الوافي. كان يبجل مولاي علي الخمليشي رغم كبر سنه. توفي رحمه الله سنة 1346هـ/ 1928م. (من الأستاذ اليزيد).

(2) خريج القرويين، تولى قضاء قبيلة بني يطفت خلال سنة 1351هـ/ 1933م. ثم انتقل قاضيًا ببني سدات وكتامة والقبائل المجاورة. (من الأستاذ اليزيد).

وظائفه:

- تولى خطة الإفتاء مقابل أجرة، وكان يلقب برئيس المفتين.
- تعاطى لخطة العدالة.
- ورد في كناشة خاصة[1] أنّه كان قاضيًا بترجيست.
- وورد في الكناشة نفسها بأنَّه تخلى عن خطة القضاء في الحُسيمة وتولى في موضعه الفقيه السيد محمد مشبال وذلك يوم السبت 13 جمادى الأولى 1353هـ.
- استقر الخمليشي بتطوان وتولى عضوية مجلس الاستئناف الشرعي بها بتاريخ 16 شوال 1357هـ الموافق 9 دجنبر 1938م[2].
- وبالرجوع إلى الوثيقة الخاصة فإنه تولى قضاء مجلس الأمناء والإفتاء بتطوان أيضًا.

---

(1) كناشة لعائلة الأستاذ فؤاد الغلبزوري. له الشكر الجزيل على إفادتي بمصورة عن الموضوع.

(2) ينظر: (ص30-39) من العدد 19 السنة 26 من الجريدة الرسمية لمنطقة حماية اسبانيا بالمغرب المؤرخة في تطوان 20 جمادى الأولى عام 1358هـ الموافق 20 يوليوز 1939م. وكتاب: تاريخ القضاء في شمال المغرب على عهد الحماية (ص129).

• وحسب البوعياشي في كتابه: «حرب الريف التحريرية»[1] فإن الفقيه مولاي علي الخمليشي رجع واستقر بالريف وتولى خطة التدريس في زاوية أدوز بقبيلة إبقوين، وذلك قبل أن يتولى مهمة قاضي القضاة بالحسيمة.

اهتمامه وتراثه:

كان رحمه الله مؤقِّتًا فلكيًا لا يشق له غبار، وكان يميل إلى مطالعة كتب الأدب والسمر مع نقده لما ورد فيها من الجانب الفقهي والحديثي واللغوي... بالإضافة إلى اهتمامه الشديد بالدرس البلاغي، فكان يدرِّس مؤلفات القزويني والسكاكي.

له فتاوى كثيرة، وله شرح على «روضة الأزهار» للجادري.

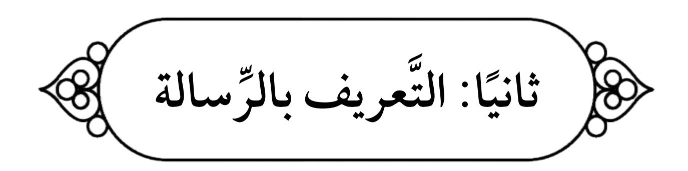
وفاته:

توفي رحمه الله الفقيه مولاي علي الخمليشي بتاريخ 19 ربيع الأول 1365هـ موافق 22 فبراير 1946م[2].

---

(1) (1/ 69)، ورواية الأستاذ اليزيد مطابقة لرواية البوعياشي.

(2) شهادات عن المقاومة في عهد الزعيم ابن عبد الكريم الخطابي (ص405).



ثانيًا: التَّعريف بالرِّسالة

1- موضوع الرسالة:

وَضع العلامة عَليٌّ بن عبد السَّلام الخَمليشيُّ التَّرجيسْتِيُّ (ت1365هـ)، هذه الرسالة ردًّا وتعقيبًا على فتوى حَول بُطلان صَلاة الجُمعة التي لم يتَّصِل فيها بِناءُ القَرية بالمَسجِد.

يرجع الأمر إلى إنكار القاضي مُحمَّادِي الشَّمس الوَرياغلي (ت1370هـ) في فتواه التي حكم بها على أهل قرية ببطلان صلاتهم؛ استنادًا لمشهور المذهب[1] الذي نقله الحطاب في «مواهب الجليل»، وَالشيخ الرهوني في «حواشه على الزرقاني» - كما سيأتي تفصيله في محله.

فشمَّر العلامَة الخمليشي على ساعدَي جهده واجتهاده معتمدًا

(1) قال العلامة بهرام في الشامل (1/ 133): «لا تكون - الجمعة - عند مالك إلا داخل المصر»؛ وقال الحطاب في مواهب الجليل (2/ 163): «اتفق جمهور العلماء على اتصال بنيان القرية».

على كتب الفروع في المذهب، فكتبَ هذه الرسالة ليُعلن فيها النُّصح لله ولرسوله وللأئمَّة المسلمين وعامَّتهم؛ فَذكر أنَّه لا إنكار في مسائل الخلاف وَأنَّ القَوْل بإبْقاءِ الجُمعَة على حالها وَصِحَّة المُصَلين بِها هو الأرجَحُ وَالأقوى وَهو الذي تَتعيَّنُ به الفَتْوى.

لأنَّ حكم صلاة الجمعة كسائر الصَّلوات لا تمتاز الجمعة عنها إلا باشتراط الخطبتين قبلها والجماعة، فكما تصحُّ الصلوات الخَمس في المَسجد الذي لم يتَّصل بالبُنيان تصحُّ الجمعة فيه أيضًا؛ وبهذا يُعلم أنَّ ما يَذكره بعض الفقهاء مِن الشُّروط التي لم يَقم عليها دليلٌ لا يعمل بها.

بل إنَّ صلاة الجمعة في المسجد البعيد أعظمُ أجرًا؛ لكثرة الخُطى إلى المسجد للصَّلاة من رفع الدَّرجات وَتكفير السيئات، كما ثبت في الحديث[1]: «أعظمُ النّاس أجرًا في الصَّلاة أبعدُهُم، فأبْعَدُهُم مَمْشًى...»، وهذا عامٌّ.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم 651 واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم 662، عن أبي موسى رضي الله عنه.

2- عنوان الرسالة وتوثيق نسبتها للمؤلف:

سبق وأن ذكرتُ في المقدمة موضوع هذه الرسالة، ولم يذكر المؤلف لها عنوانًا، وقد صغتُه - كما هو مذكور - اعتمادًا على موضوع الرّسالة.

وأما نسبتها للعلامة الخمليشي، فيكفي ما رسَمَه بخطِّه آخر الرِّسالة بما نصُّه: «وَكتبه العبد الحَقير البَئيس الفَقير إلى الباب الكريم المُنير: عَليٌّ بن عبد السَّلام الخَمليشي التَّرجيسْتِي أمَّنه الله في الدّارين، آمين».

3- الوصف المادي للأصل الخَطّي:

هذه النُّسخة من مصورات الأستاذ النَّسّابة عماد العمراني من مكتبة أسرته الخاصة.

عدد أوراقها: ثلاث ورقات من الحجم الكبير. بمعدل 26 سطرًا في الصَّفحة. و15 كلمة في السطر.

4- مصادره في هذه النّازلة

1. إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد الأبي (ت828هـ).
2. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق (ت897هـ).
3. التقييد على المدونة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (ت719هـ).
4. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل.
5. مختصر خليل في فقه الإمام مالك، للشيخ خليل بن إسحاق (ت776هـ).
6. المدونة، لسحنون بن سعيد التنوخي (ت179هـ).
7. المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، للمهدي الوزاني (ت1342هـ).
8. نوازل ابن هلال السجلماسي (ت903هـ).

5- منهجي في ضبط النص وتوثيقه:

1- نسختُ المَخطوط حسب قواعد الإملاء.

2- قابلت النص معتمدًا على الأصل اليتيم الذي وقفتُ عليه.

3- ضبطت الكلمات المشكلة معينًا القارئ على فهم المراد منها.

4- وثّقتُ النُّقول والأقوال التي أوردها المُصنف بالرجوع إلى المطبوع منها.

5- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

6- ذيلت الكتاب بفهارس فنية.

الورقة الأولى من الأصل الخطي المعتمد

الورقة الأخيرة من الأصل الخطي المعتمد

النص المحقق


الريف العالمة
موقع يهتم بالجانب العلمي والثقافي لبلاد الرّيف
www.rif-alima.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وَحده وَالصَّلاة والسَّلام على سيّدنا مُحمَّد وآله

وَبعد؛ فما استدلَّ به المُفتي الفَقيه السَّيد مُحَمَّدِ[1] المُلقَّب الشَّمْس الوَرْياغلِيُّ مِن كلام الحَطّاب[2] وغيره، المَنقول في «حاشية الشَّيخ الرهوني»[3] لدى قول أبي المودَّة خليل[4] في

(1) ترسم وتنطق مُحمَّادِي، وهو: الفقيه القاضي محمادي الشمس الورياغلي. حصل على شهادة العالمية من جامع القرويين بفاس سنة 1326هـ. كان ناظر العدلية (وزير العدل) في منطقة الريف في عهد محمد بن عبد الكريم الخطابي، وأحد مؤسسي الجيش النظامي الريفي بآيت بوعياش. توفي 6 شعبان 1370هـ. ينظر: حرب الريف التحريرية ومراحل النضال (2/ 469)، وشهادات عن المقاومة في عهد الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي (ص406)، ودراسات في تاريخ المغرب العربي المعاصر (ص147).

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 160).

وهو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني. الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة (ت954هـ). ترجمته في: نيل الابتهاج (ص592)؛ وهدية العارفين (2/ 242).

(3) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (2/ 152-153).

(4) هو: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري. الإمام العلامة العالم =

«مختصره»[1]: «وفي اشتراط سَقفه وَقصد تأبيدها به» الخ على **بُطلان صلاة الجُمعة التي لم يتَّصل بِناء القَرية بالمَسجد** وَعَدم صِحَّة إقامَتها، وَإنكار ذلك على المُصلّين بها، وَنهيه إيّاهُم عَن ذلك غيرُ ظاهرٍ.

وَلا ينبغي لهُ الإنكار عَليهم، ولا الإفتاء بِعَدَم صِحَّة صَلاتهم فيها، بل له في خاصَّة نَفسه ارتكاب الوَرعِ إن أحبَّهُ؛ لأنَّ الوَرعَ الخُروج مِن الخِلاف.

وَأمَّا كونُه يُنكرُ عَليهم فَلا؛ لأنَّ المَسألة خِلافيةٌ، **وَالقَوْل بإبْقاءِ الجُمعَة على حالها وَصِحَّة المُصَلين بِها هو الأرجَحُ وَالأقوى، وَهو الذي تَتعيَّنُ به الفَتْوى.**

* * * *

= العامل، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر (ت776هـ). ترجمته في: الدرر الكامنة (2/ 207)؛ والديباج (1/ 357)؛ ونيل الابتهاج (ص168).

(1) (ص44).

[الأقوال المانعة]

وَما استدلَّ به المُفتي المَذكور وَإن كان صَحيحًا في نَفسِه إلا أنَّه ضَعيفٌ بالنِّسبَة للمُقابل، يتبيَّن ذلك بنُصوص الأئمَّة: فقد زاد الشَّيخ الرهوني(1) بعد قوله: «ولا ينهيان أهلها عن صلاة الجُمعة فيه» الخ ما نصُّه(2): «وَعَدمُ نَهيهما يَدلُّ على صِحَّتها، وَإلا لما وَسعهما السُّكوت عَن ذلك؛ وَلذلك استدرك الأُبِّي(3) بقوله: «ولكن» الخ(4). والله أعلم». انتهى لفظه.

فالمُنْصِفُ إذا تأمَّل كلامَ الرهوني هذا كفاه؛ لأنَّ هذين الشَّيخَيْن - مَع جَلالة قَدْرِهما - لم يَقدرا على الإنكار وَلا عَلى الأمْرِ بِالتَّرك،

---

(1) هو: محمد - فتحا - بن أحمد بن محمد بن يوسف أبو عبد الله الرهوني. الفقيه النوازلي حامل لواء تحقيق المذهب في زمانه، مرجوع إليه في تمييز لُجينه من لَجينه، وردِّ فروعه لأصوله، له مشاركة تامة، وباع مديد، انتهت إليه رياسة الفتوى في زمنه ببلاد الهبط، وكان له القدم الراسخ في إدراج الجزئيات تحت الكليات، والتصرف في المذهب بقواعده (ت1230هـ). ترجمته في: الاستقصا (3/ 129)؛ وشجرة النور الزكية (1/ 335)، وإتحاف أعلام الناس (4/ 215-216)، وسلوة الأنفاس (1/ 109)، والأعلام للزركلي (6/ 17-18).

(2) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 153).

(3) هو: محمد بن خلفة بن عمر الأُبِّي المالكي. عالم المغرب بالمعقول والمنقول (ت827هـ). ترجمته في: تبصرة المنتبه (1/ 31)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (2/ 169).

(4) ولفظه: «ولكن لا ينهيان أهلها عن صلاة الجمعة فيه».

فَكيف يُمكن لنا نَحن الإنكار؟ مَع أنَّنا في أبْعَد دَرجة ممَّن تقدَّمنا، وَالنِّسبة بيننا وبينهُم كالنِّسبة بَين الضَّبِّ والنُّون، وَلن يأتِيَ آخر هذه الأمَّة مِما أتى به أوَّلها، وَلكِنَّ النُّفوس جُبِلَت على بَيان ما خَفِيَ عَليها، فلا بُدَّ مِن نَقل ما يُمكن نَقله وَتَسَعُه هذه البِطاقة، مَع أنَّني مُعتَرفٌ بِقصوري وَأنّني في العلم مزجيُّ البِضاعة.

ففي «نَوازل» العلامة المُحَقِّق ابن هلال[1] ما نصُّه: «وَقد تقدَّم في كلامِهم باشتراط اتِّصال بُيوت القَرية وَمُلاصَقَتِها للمَسْجِدِ».

وقال الشَّيخ أبو الحَسَن الزّرويلي[2] رَحمه الله: «قالوا -يعني الأشياخ- وكذلك ما يكون وَسَطًا بمَرابِض البَقر وَالغَنم وَحيثُ يُلقى الزَّبل ويُستَنبت الخضر، وَحانوت الحدّادين وَشبهه، فإنَّ ذلك كلّه في حُكم الاتِّصال، وَوقَع التَّردُّد في المَقْبَرَة وَجُعِلَت مَحَلّ نَظَرٍ؛ لأنَّه لا يَجوز البِناء في المَقْبَرَةِ، قال: وَانظر إذا كانَت القَرْيَة مُتخَللة

---

(1) هو: إبراهيم بن هلال، أبو إسحاق السجلماسي. الفقيه العالم الحافظ النظار (ت903هـ). ترجمته في: نيل الابتهاج (ص66)؛ وجذوة الاقتباس (ص97)؛ ودرة الحجال (1/ 196).

(2) هو: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصغير. قاض معمر، كان قيمًا على تهذيب البراذعي (ت719هـ). ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (4/ 158)؛ والديباج (2/ 121)؛ وشجرة النور الزكية (1/ 309).

بالجنان، جنان وَدار. قال: إذا كانت الجناتُ مخضرة ففي حُكم الاتِّصال».

وَقد كتب أهل وريغني مِن جَبَلِ زَرْهون إلى الشَّيخ أبي عِمران[1] رَحمه الله بالقيروان يسألونه عن ذلك، فأفتاهم بأنَّ ذلك في حُكم الاتِّصال.

وَقد وَقفتُ على هذا للفقه للزّرويلي في «تقييده على المدونة»[2].

وقال الأُبّي في «إكمال الإكمال»[3]: «وَأمّا اتِّصال البُنيان فَشَرط، فلو لم تتَّصِل كَدور جربة وَدور جبال المَغْرِب لم يجمعوا. بهذا وقعت

---

(1) هو: موسى بن عيسى بن أبي الحجاج، أبو عمران الفاسي القيرواني فقيه القيروان، وإمام وقته (ت430هـ). ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص161)؛ وجذوة المقتبس (ص338)؛ وترتيب المدارك (7/ 243).

(2) التقييد على تهذيب المدونة، منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس:

الجزء الأول تحت رقم 12096.

الجزء الثاني تحت رقم 12096.

الجزء الثالث برقم 12098.

الجزء الرابع برقم 12099.

(3) (3/ 7) والكلام بحروفه منقول من مواهب الجليل (2/ 163).

الفتيا، وَالأظهر أَنَّهُم إن كانوا مِن القُرب بحيثُ يرتفقُ بعضهم بِبَعْضٍ في ضَروريانهم وَالدّفع عَن أنفُسِهِم جَمعوا؛ لأَنَّهم وَهم كذلك في حُكم القَرية المُتَّصِلَة»، انتهى منها باللفظ. **وَهو صريحٌ في نازلَة السُّؤال.**

[الأقوال المجيزة]

وأمّا عَدمُ اتِّصال الدُّور بالمَسْجِدِ وَكَونُه وَسَط القَريَة وَدورها مُحدَقَةٌ بِه، إلا أَنَّها بَعيدَة عَنهُ وَوقع الفَصل بَينَهُ وَبَينَها جنّات وَنحوها مِن الفَضاء، فجرى به ما في «نوازل ابن هلال» أيضًا ونصُّه: «إذا كان المَسجد بطَرف القَرية لم يَتَّصِل به البناء في جَميع نواحيه، فلا يضرُّ ذلك إن شاء الله، لما تقدَّم عَن الفَقيه راشد[1] مِن كَونِ الشُّيوخ المُدرِّسين كانوا يُصلُّون الجُمعَة

(1) هو: راشد بن أبي راشد الوليدي أبو الفضل. الإمام الفقيه؛ شيخ شيوخ المدونة بفاس. ذكرتُ في مقدمة تحقيقي لـ«كتاب الحلال والحرام» أنَّه كان على قيد الحياة عام 689هـ. خلافًا لما ورد في كتب التراجم أنه توفي 675هـ. ترجمته في: فهرسة المنتوري (ص368)، ودرة الحجال في أسماء الرجال (1/ 273-274)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (1/ 193)، والمنح البادية في الأسانيد العالية (2/ 125)، وينظر أيضًا مقدمة تحقيقي لـ«كتاب الحلال والحرام» للمترجم.

بجـامِعِ مَدْيُونَـة وَصـدينة، وبينهمـا وَبـين الـدّور أكثَـر مِـن أربَعـين ذراعًا».

ثمَّ قال: «وقدْ رَأيتُ لبَعضِ حُذّاق المُتأخِّرين التُّونسيّين مـا نصُّه: انظر ما يتَّفِقُ في بَعض القُـرى أن يَكـون الجـامِعُ غيـر متَّصِـل البِناء مِن بُيوت القَرية، فكان الشَّيخ أبو الحَسن المُنتَصِـر والشّـيخ ابـن عبـد السَّـلام[1] رَحِمَهمـا الله يتَّفِـق أن يَكـون أحَـدهُما بقَريـة وَجامعُها بَعيدٌ عَن دورها بِنَحْوِ ثلاثمئة ذِراع فكانـا لا يُصـلّيان بِـه الجُمُعَة وَيذهبان إلى غَيرها وَيصـلّيان، لكـن لا ينهيـان أهلهـا عـن صَلاة الجُمُعَة». انتهى

هذا؛ وَقد وَقفتُ على جواب في النّازلة لشَيخنا سيدي مَحَمَّد بن عبد القادر الفاسي[2] رحمه الله أفاد فيـه وَأجـاد، وَنقـل فيـه عَـن الإمـام

(1) هو: محمد بن عبد السلام، أبـو عبـد الله المُنَسْتِيري. مـن شـيوخ المالكيـة، وقاضـي الجماعـة بتونس (ت749هـ). ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس (ص161)، والديباج (2/ 329-330)، ودرة الحجال في أسماء الرجال (1/ 133).

(2) هو: محمد بن عبد القادر بن علي أبو عبد الله الفاسي. الإمام العالم العلامة، إمام الـمُحققين، ورئيسُ الـمُحدثين (ت116هـ). ترجمته في: صفوة من انتشر (ص357-359)، ونشـر المثـاني (3/ 151-152)، وطبقات الحضيكي (2/ 312-314).

ابن العربي[1] في مسألة الاتِّصال ما هو أوسَع عمّا سَبق، وَذكر أنَّ **تَرك الجُمُعَةِ مِن عَدم اتِّصال البُنيان خطأٌ صُراحٌ**، وَهو جَواب مُفيدٌ جدًّا يَنبغي الوُقوف عِندَه وَلا يَتعدّاه أَحَدٌ وَلا يَتجاوَز حَدّه.

وَوقع لبَعضِ العَصريّين ممّا يُخالِفُ، وَأبطَل في جَوابه الجُمعة لعَدم اتِّصال بُنيان القَريَةِ المَسؤول عَنها، وَذلك كلُّهُ لَيس بِصَوابٍ، وَلعَلَّه لم يَقِفُ عَلى ما سَبَقَ عَن الأُبّي وَعن الشّيخين؛ ابن عبد السَّلام وأبي الحَسن المُنتصر، وإلا فَلا مَعنى لمُخالفَتِهم بَعد الوُقوفِ عَلى ما قالوه وَهُم حُفّاظُ المَذْهَبِ والثِّقاةُ في نَقلِهِ وَالمتلقى بما لديهم بِالقَبول، فَالواجِبُ أن تَبقى الجُمعَة بالقَرية على حالِها، وَيُؤمَر بإقامَتها والله أعلم. وكتبَ محمد بن إبراهيم بن هلال كان الله له. وَبعده: الحَمد لله؛ الحُكم في النّازلة ما ذَكَره المُجيب أعْلاه، وَقد أجاد سَدَّدهُ الله، وَطبقَ فيها المفصل، وَنهض فيها نُهوض محصِّل، وَقد كنا صحَّحناهُ فيها فِقهًا على خِلاف ما هنا لتَصوير النّازلة بصورَة غير هذا،

(1) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي الفاسي، الفقيه القاضي (ت543هـ). ترجمته في: قانون التأويل (ص420ـ452)، والغنية للقاضي عياض (ص66-72)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس (2/ 227-228)، ومطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس (ص297-300).

وما لابن العربي فيها لما نَقله بعضُ الأثبات من عدول الدين، وابن هلال فيها لا يَعدِل عنه ذو طبع مُستقيمٍ وَقلبٍ سَليمٍ، وَكتب سَعيد الميري كان الله له. الحَمد لله، ما نَقله المُجيبُ عن عَلّامَة المَغربِ وَقُدوَة أهلِه مِن كَلام ابن العَربي، وَكذلك ما نَقله عن المُواق[1] في جَوابه وَاعتمَدهُ حَسبما وَقف عليه كاتبه بخطّ يَدهِ وَما أشار إليه آخر كلامِه مِن إبقاء هذه القَرية بها الجُمُعَة كما كانتَ، وَصحّحه المُصحِّحُ أعْلاه، كلُّ ذلك صَحيحٌ لا مِريَة فيه والله أعلَمُ. وكتبَ عبد الوهاب بن محمد العرايشي غفر الله له.

الحَمد لله، ليسَ بعدما سَطّر أعلاه مِن مَقال، وَمن رَام سواهُ رَام المُحال؛ إذ هُو عَين الحَقِّ، وَليس بعد الحَقِّ إلا الضَّلال، والله يُلهمنا رُشدَنا وَيوفِّقنا لصالحِ الأعْمال. وَكتب علي بن عبد الواحد الحَسني البوعناني تغمده الله برحمته من «المعيار الجديد» مُسلمًا هذه النُّقول[2].

(1) هو: محمد بن يوسف المواق العبدري، أبو عبد الله الغرناطي عالمها ومفتيها، الإمام العلامة الصالح الحافظ المحقق القدوة الحجة (ت897هـ). ترجمته في: نيل الابتيهاج (ص561-563)؛ وتوشيح الديباج (ص234)؛ وصلة الخلف (ص180)؛ وشجرة النور الزكية (1/ 378).

(2) كل ما سبق منقول من المعيار الجديد (1/ 712-713).

وَسُئِل أبو القاسم بن خَجّو[1] عَن مَداشر البادية التي لم تَتَّصِل بُيوتها بالمَسجِد هَل تُقام فيها الجُمعَة أم لا؟

فأجاب[2]: «جَرت الفَتوى مِن أهْلِها، - وَهو الإمام الحافِظ المُحَقِّق سيدي أبو العبّاس أحمد بن السّيّد الحافظ سيّدي عَلي الزَّقّاق فَسح الله في عُمره - بِعَدَمِ مُراعاة البُنيان وَلم يُراع سِوى الثّواء وَالاستيطان، فإن كان عَدد رِجالِهم الأحرار ثَلاثين رَجُلًا فَأكثَر وَجَب أن يجمعوا الجُمُعَة، وبهذا جَرَت الفَتوى مِن مُفتي غَرناطة - أعادها الله للإسلام - الفَقيه الحَافظ المُواق، وَنصَّ عليه في «التاج والإكليل مِن شرح خليل»[3].

وَيؤيِّد ذلك قَول صاحب «المدونة»: «رُوي عَن رَسول الله ﷺ أنَّه قال[4]: «إذا اجتَمع ثَلاثون بيتًا فليجمعوا»، والمُراد بالثلاثين بيتًا: ثَلاثين رَجُلًا؛ لأنَّ كلَّ بيتٍ مَسكَنُ رَجُلٍ.

---

(1) هو: أبو القاسم بن علي بن محمد بن خجو الحساني الشفشاوني. الفقيه النوازلي الصوفي (ت956هـ). ترجمته في: جذوة الاقتباس (1/ 111)؛ ومعجم المؤلفين (8/ 107).

(2) منقول من المعيار الجديد (1/ 729).

(3) منقول من المعيار الجديد (1/ 729).

(4) لم أقف عليه، وهو في المدونة (1/ 234)، عن ابن وهب. وقال ابن حزم في المحلى (3/ 249): «حديث مرسل».

وَبهذا جَرت الفَتوى مِن سيّدي الإمام المُفتي شَيخ شُيوخنا سيّدي أبي عبد الله القَوْرِي[1]، قال فيما سَطّره مِن فُتياهُ[2]: «إن كانت القَرْيَة تُشْبِهُ المِصْرَ في الاستيطان وَالثّواء غالبًا، وَعدد مساكنها ثَلاثون رَجلًا فأكثر، ولا عبرة بالسُّوق على أحَد قَولي مالكٍ، وَلها مَسجِدٌ وإمامٌ يحسن إقامَتها، وَجَبَتْ عَليهِم الجُمُعَة وَأُمِروا بإقامَتِها، وَلا يضرُّ لحن الإمام في الخُطبَة». هـ كلام ابن خَجّوا رحمه الله.

[الراجح من أقوال العلماء]

فَظهر بهذه النُّصوص السّاطعة والحُجَج القاطعَة أنَّ صَلاة الجُمعَة في المَسجد التي لم يتَّصِل بِناؤُها بالقَريَةِ في غاية الوُضوح وَالبَيان، وأنَّ ما سُطِّر هنا مِن كلام الأئمَّة مِن أعظم الدّلائِل وَالبُرهان، وَلا يَسعُ الإنكار على المُصلّين بها، وَمخالفة هؤلاء الأئمَّة إلا مُنكِرٌ أومكابرٌ أو مُعاندٌ؛

---

(1) هو: محمد بن قاسم بن محمد أبو عبد الله القَوْري، اللخمي نسبًا المكناسي مولدًا ودارًا. الفقيه البركة المعظم، رأس العلماء ومفتي فاس العالم العامل (ت872هـ). ترجمته في: نيل الابتهاج (ص548-549)؛ وإتحاف أعلام الناس (3/ 686).

(2) منقول من المعيار الجديد (1/ 729).

نَعم إنْ وُجِد مانعٌ آخَر مِن عَدم صحَّتِها؛ ككون الإثني عَشر رَجُلاً الذين تنعَقدُ بهم غير الإمام لا يعرفون كيفية الوُضوء، ولا يفرقونَ بين فرائضه وسننه ومُستحبّاته، وَلا يَعرفون نواقضه، فهذا مُسَلَّمٌ في عَدَمِ صِحَّة صَلاة الجُمعَة لهؤلاء حَسبما أشار إليه المُفتي المَذكور آخِر فَتواه، وهو المَنصوص عليه في «نوازل» شيخنا سيدي المَهدي الوزّاني[1] الصُّغرى، وَنصُّه[2]: «وفي نَوازل أبي زيد سيّدي عبد الرحمن الحائك[3] التي جَمعها تلميذه القاضي سيّدي المأمون أفيلال الحسني ما نصه: وَقع السُّؤال على إقامة الجُمعة في القُرى والمَداشر، فأفتى الشّيخ الإمام بما نصُّه: المَشهور ما أشار إليه في «المُختصر»[4] بقوله: «وَبجماعَةٍ تَتقرّى بِهِمْ قَرْيَةٌ...»، وَالإثنا عشر غير الإمام لا تصِحُّ بهم إلا إذا كانوا عارفين بالوُضوء مُتوفِّرين لشُروطِ صِحَّة الصَّلاة. وَمهما بَطلت صَلاة واحِد منهُم لِفَقْدِ شَرط مِن شُروط

(1) هو: محمد المهدي بن محمد العمراني الوزاني أبو عيسى. مفتي فاس وفقيهها في عصره (1342هـ). ترجمته في: شجرة النور الزكية (1/ 618)؛ والأعلام للزركلي (7/ 114).

(2) النوازل الصغرى المسماة بالمنح السامية في النوازل الفقهية (1/ 242).

(3) هو: عبد الرحمن بن محمد الحائك أبو زيد التطواني. القاضي، الفقيه، الأديب، النحوي (ت1237هـ) ترجمته في: شجرة النور الزكية (1/ 538).

(4) (ص45).

الصِّحَّة بَطلت صَلاة الجُمُعَة، وَالغالِب على أحْوال المَداشِر عَدمُ تَوفُّر ذلك في جَميع مَن يحضرها، وَلكن كلّ مَدشَرٍ بِخُصوصِهِ يُنظر إلى حَال أهْلهِم بِخصوصِهِم، فَمن توفَّرَتْ فيهِم صَحَّت صَلاتُهُم وَإن كان يَصلحُ بَعضهم على البعض، وَمن لم تتوفّر لا تَصِحُّ، وَلو يصيح عليهم والله أعلم. وَكتبَ محمد بن أحمد الحاج الرهوني وفقه الله. هـ بلفظها منها. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وَكتب العبد الحَقير البَئيس الفَقير إلى الباب الكريم المُنير: عَليُّ بن عبد السَّلام الخَمليشي التَّرجيسْتِي أمَّنه الله في الدّارين، آمين.

انتهى ما وُجِدَ مُقَيَّدًا عَلى خَطِّ مَن يَضَعُ شَكْله عَقِبَهُ أفْقر الوَرى الذي عَلى وَجْهِ الثّرى، عُبَيْد رَبِّه عُمَر بن الحاج مَحمَّد أصُوفِي وَفَّقَهُ الله بمَنِّه.

* * * *

جريدة بأهم المصادر والمراجع

1. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (ت1365هـ) تحقيق: الدكتور علي عمر، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
2. الإحاطة في أخبار غرناطة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت776هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1424هـ.
3. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن خالد، السلاوي (ت1315هـ)، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، ط: دار الكتاب - الدار البيضاء.
4. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - مايو 2002م.
5. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ) تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير - بيروت، ط2، 1429هـ/ 2008م.
6. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي البناهي

المالقي الأندلسي (ت نحو 792هـ)، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت/ لبنان، الطبعة: الخامسة، 1403هـ –1983م.

7. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت544هـ)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1965م.

8. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي (ت946هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، تقديم وتحقيق: أحمد الشتيوي، الطبعة الأولى 1403هـ/ 1983م.

9. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، ط: دار المنصورة للطباعة والوراقة الرباط، سنة 1973م.

10. حرب الريف التحريرية ومراحل النضال، تأليف أحمد البوعياشي، ط: مطبعة دار أمل طنجة سنة 1974م.

11. درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت1025هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط: مكتبة دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس.

12. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

13. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
14. سلوة الانفاس ومحادثة الاكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة الكتاني، ط: جار الثقافة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
15. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد ابن سالم مخلوف (ت1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى 1424 هـ/ 2003م.
16. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد الصغير الإفراني، (ت1140ه)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، 1425هـ.
17. صلة الخلف بموصول السلف، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن سليمان الرُّوداني (ت1094هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ، 1988م.
18. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت578هـ)، حققه وضبط نصه د. بشار عواد معروف ط، دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الأولى 2010م.

19. طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي، ت1189هـ)، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبوعات النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ 2006م.
20. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي – بيروت، لبنان. ط1، 1401هـ/ 1981م.
21. الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، (ت544هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1402هـ/ 1982م.
22. قَانون التَّأويل، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت543هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، ط: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
23. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
24. المدونة، لسحنون بن سعيد التنوخي (ت179هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1994م.
25. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، لأبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان القيسي الإشبيلي، تحقيق: محمد علي شوابكة، ط: دار عمار – مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1403هـ / 1983م.
26. المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، للمهدي الوزاني (ت1342هـ)، تحقيق: محمد السيد عثمان، ط: دار الكتب العلمية 2014م.

27. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت1408هـ)، ط: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

28. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

29. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري، (ت1187هـ)، تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب - الرباط، ط1407،1ه/ 1986م.

30. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1/ 1423هـ/ 2004م.

31. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، (ت1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م.

فهرس الموضوعات


الريف العالمة
موقع يهتم بالجانب العلمي والثقافي لبلاد الرّيف
www.rif-alima.com